



DATE : _____
REF : _____

التاريخ : ٢٠١٨ / ٣ / ٢٥
الموافق : _____
الرقم : ٩٦٣/٩٣

قرار رقم (٢٠١٨) ٢١

بشأن مخالفات لائحة الامتحانات

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٩/١٥ في شأن الخدمة المدنية والرسوم بنظام الخدمة المدنية وتعديلاتها.
- المرسوم بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ في شأن التعليم العام وتعديلاته.
- القرار الوزاري رقم (١٩٨٤/٨٧) بشأن حالات الغش في امتحان شهادة الثانوية العامة وامتحانات شهادة الثانوية للمعهد الديني.
- القرارات الوزارية بشأن الوثيقة الأساسية للمرحلة الثانوية وتعديلاتها.
- القرارات الوزارية بشأن الوثيقة الأساسية للمرحلة المتوسطة وتعديلاتها.
- القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢١٥٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ بشأن حالات الغش في امتحان شهادة الثانوية العامة وامتحان شهادة الثانوية للمعهد الديني.
- القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/١٧٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢.
- القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/١٧٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة (١): (الأعمال التي تشكل مخالفات لائحة الامتحانات)

تعتبر الأفعال الواردة في الجداول المرفقة لهذا القرار مخالفات لائحة الامتحانات، وتتخذ في شأنها الإجراءات الواردة في البنود التالية حسب الفترة التي ترتكب فيها، وكل فعل غير مدرج في هذه الجداول يرتكبه المتعلم ويكون من شأنه الإخلال بسير الامتحانات بأي شكل وأي وجه يطبق في شأنه الإجراءات المقررة للمخالفات الواردة في الجدول رقم (١).

مادة (٢): (الإجراءات التي يتم اتخاذها عند ضبط إحدى مخالفات لائحة الامتحانات)

في حالة ضبط أي مخالفة يتم اتباع الإجراءات التالية:

١. يقوم رئيس لجنة سير الامتحان بكتابته تقرير وفق النموذج المعهود لذلك (محضر إثبات المخالف).

٢. يذيل محضر إثبات المخالفات بتوقيع الملاحظين ورئيس اللجنة وممهور بخاتم اللجنة، ويرفق به كافة المستندات المتعلقة به.

٣. ترفع كافة الأوراق في ظرف مغلق وبسرية تامة إلى الكنترول المركزي المختص بالواقعة بالنسبة للصف الثاني عشر أما صفوف النقل فترفع الأوراق لمدير عام المنطقة التعليمية.

مادة (٣): (سماع أقوال المتعلم المخالف للاعنة الامتحانات)

يكلف مدير المدرسة أحد المدراء المساعدين أو أحد أعضاء الهيئة التعليمية بالمدرسة بسماع أقوال محري محضر إثبات المخالفات، والطالب المخالف (كتابه) بشأن ما ورد بمحضر إثبات المخالفات، ويتم سمع أقوال من يستشهد بهم الطالب المخالف، ويزيل محضر سمع الأقوال بتوقيع العضو القائم بسماع الأقوال، وتتوقيع الطالب وتتوقيع من تم سمع شهادتهم، وفي حالة امتناع الطالب المخالف عن التوقيع على محضر الأقوال يتم إثبات ذلك في نهاية محضر الأقوال، ويوقع العضو القائم بسماع الأقوال ومن شهد واقعة الامتناع عن التوقيع.

مادة (٤): (التصرف بعد سمع الأقوال)

يختص نائب أول رئيس عام الامتحان أو من ينوب عنه بكتنرولي القسم العلمي والأدبي بإصدار واعتماد قرارات الحرمان عن المخالفات المرتكبة من المتعلمين في امتحانات الفترتين الدراسيتين الأولى والثانية والدور الثاني بالنسبة لتعلم الصف الثاني عشر، أما صفوف النقل فيتم إصدار قرار الحرمان من قبل مدير المدرسة باعتماد مدير عام المنطقة التعليمية.

مادة (٥): (الإجراءات النهائية التي تتخذ ضد المتعلم المخالف للاعنة الامتحانات بعد ثبوت المخالفة في حقه)

في حالة ثبوت ارتكاب المتعلم أيًا من الأفعال أو المخالفات الواردة في الجداول المرافقة لهذا القرار أو أي أفعال غير مدرجة في هذه الجداول ويكون من شأنها الإخلال بسير الامتحانات وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار فتتخذ ضده الإجراءات التالية:

أولاً: إذا وقعت المخالفات في امتحانات الفترة الدراسية الأولى، وكانت هذه المخالفات مما يدرج في الجدول رقم (١): يحرم المتعلم من درجة الامتحان (العملي، التحريري) ودرجة الأعمال وترصد له الدرجة (صف) للمجال الدراسي الذي ارتكبت فيه المخالفات.

ثانياً: إذا وقعت المخالفات في امتحانات الفترة الدراسية الثانية، وكانت هذه المخالفات مما يدرج في الجدول رقم (١): يحرم المتعلم من درجة الامتحان (العملي، التحريري) ودرجة الأعمال وترصد له الدرجة (صف) لجميع المجالات الدراسية، ويعتبر راسبًا ويبقى للإعادة.

ثالثاً: إذا وقعت المخالفات في امتحانات الفترتين الدراسيتين الأولى أو الثانية، وكانت هذه المخالفات مما يدرج في الجدول رقم (٢): يحرم المتعلم من درجة الامتحان (العملي، التحريري) ودرجة الأعمال وترصد له الدرجة (صف) على أن يحتفظ بدرجة الأعمال للمجال الدراسي في الفترة التي ارتكبت فيها المخالفات.

رابعاً: إذا وقعت المخالفات في امتحانات الفترتين الدراسيتين الأولى أو الثانية، وكانت هذه المخالفات مما يدرج في الجدول رقم (٣): يحرم المتعلم من درجة الامتحان (العملي، التحريري) ودرجة الأعمال وترصد له الدرجة (صف) في جميع المجالات الدراسية في الفترة التي ارتكبت فيها المخالفات، وفضلًا عن ذلك يحول مجلس النظام المدرسي ليتخذ بحقه الإجراء اللازم وفقاً للنظم واللوائح المعتمدة.

خامساً: إذا وقعت المخالفة في امتحانات الفترتين الدراسيتين الأولى أو الثانية، وكانت هذه المخالفة مما يندرج في الجدول رقم (٤): فيصدر قرار مسبب بفصل الطالب المخالف، على أن يراعى في صدور قرار الفصل الآتي:

أـ يرفع تقرير مفصل بالواقعة وكافة المستندات المتعلقة بها، وذلك للعلم واتخاذ اللازم إلى:

١ـ مدير عام المنطقة التعليمية بالنسبة لصفوف النقل، ويصدر قرار الفصل من الوكيل المساعد المختص.

٢ـ الكنتربول المركزي المختص بالنسبة للصف الثاني عشر، ويصدر قرار الفصل من رئيس عام الامتحانات أو من ينوب عنه.

بـ وفي حالة ما إذا كان منتحل الشخصية من غير المتعلمين فيقوم رئيس لجنة سير الامتحان برفع كتاب إلى مدير عام المنطقة التعليمية لإبلاغ جهات الاختصاص لاحالة الموضوع إلى السلطات الجزائية لاتخاذ ما يلزم بشأنه.


مادة (٦):

يعمل بالأحكام الواردة في هذا القرار بالنسبة للخاضعين للوثائق الخاصة بالمرحلتين المتوسطة والثانوية ووثائق التعليم الديني وتعليم الكبار.


مادة (٧):

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كافة جهات الاختصاص العلم والعمل بما جاء فيه، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام وردت في الوثائق الأساسية للمرحلتين المتوسطة والثانوية ودليل أعمال الكنتربول بالمراحل التعليمية.

وزير التربية ووزير التعليم العالي



أ.د. حامد محمد كميخ العازمي



نسخة:
مكتب وزير التربية.
وكيل الوزارة.
الوكيل المساعد للتعليم العام.
الوكيل المساعد للتعليم الخاص والتوعي.
مدير عموم للمناطق التعليمية.
مدير إدارة نظم المعلومات.
مدير إدارة التنسيق ومتابعة التعليم العام.
مراقبة الامتحانات وشئون الطلبة.
قسم المتوسط والثانوي.
كتروني القسم العلمي والأدبي.
للملف.



DATE : _____

التاريخ : ٢٠١٨ / ٣ / ٢٥

المواافق : _____

REF : _____

الرقم : ٩٦٧١٩٢

ملحق القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨

بشأن مخالفات لائحة الامتحانات

يعتبر المتعلم مخالفًا للوائح الامتحانات إذا ارتكب إحدى هذه المخالفات :

الجدول رقم (١) :

الرقم	المخالفة
١	المتعلم الذي يرتكب الغش أو يساعد غيره على الغش .
٢	المتعلم الذي يحاول الغش أو يحاول مساعدة غيره على الغش داخل لجنة سير الامتحان (التحريري) أو العملي عن طريق مادة مكتوبة أو مسموعة أو مرئية يقصد من ورائها الحصول على الإجابة بطريقة غير مشروعة .
٣	المتعلم الذي يقوم بدخول أي وسيلة من الوسائل التي تعينه على الغش إلى لجنة سير الامتحان .
٤	إذا قام بإعطاء ورقة إجابتة إلى متعلم آخر في لجنة سير الامتحان .
٥	إذا أعطى المتعلم أي وسيلة غش إلى متعلم آخر في لجنة سير الامتحان .
٦	إذا رمى المتعلم أو استقبل ورقة الإجابة أو ورقة الغش أو أي شيء له علاقة بمادة الامتحان من متعلم آخر داخل لجنة سير الامتحان .
٧	إذا قام المتعلم بكتابة اسم آخر غير اسمه على ورقة إجابة الامتحان .
٨	إذا أخرج المتعلم من لجنة سير الامتحان وبحوزته ورقة الإجابة أو جزء منها .

الرقم	المخالفـة
٩	إذا قام المتعلم بكتابـة اسمه خطـأ على ورقـة إجابتـه أو قـام بشـطبـه أو كـتبـ اسم مـتعلـم آخر
	أو تـعمـد عدم كـتابـة اسمـه وخرجـ من الـجـنةـ.
١٠	إذا وجد لـدىـ المـتعلـمـ فيـ لـجـنةـ الـامـتـحانـ قـصـاصـاتـ منـ الـورـقـ مـكـتـوبـ عـلـيـهاـ أوـ عـلـىـ الأـدـواتـ
	الـتيـ بـحـوزـتهـ أوـ وـجـودـ كـتابـةـ عـلـىـ يـديـهـ أوـ أيـ جـزـءـ مـنـ جـسـمـهـ أوـ عـلـىـ مـلـابـسـهـ (ـتـعـلـقـ بـمـادـةـ الـامـتـحانـ)ـ لـلـغـشـ مـنـهـ.
١١	المـتعلـمـ الـذـيـ يـحـاـولـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ أـحـدـ العـامـلـينـ بـلـجـنةـ سـيرـ الـامـتـحانـ أوـ مـمـتـلـكـاتـهـ فـيـ الـلـجـانـ أوـ
	الـسـاحـاتـ الـخـارـجـيـةـ الـمـحـيـطـ بـحـرمـ الـمـدـرـسـةـ.
١٢	إذا مـزـقـ المـتعلـمـ وـرـقـةـ الإـجـابـةـ الـخـاصـةـ بـهـ أـثـنـاءـ سـيرـ الـامـتـحانـ.
١٣	إذا قـامـ المـتعلـمـ بـرـمـيـ وـرـقـةـ الإـجـابـةـ بـهـدـفـ إـخـرـاجـهـ خـارـجـ لـجـنةـ سـيرـ الـامـتـحانـ أـثـنـاءـ تـأـديـتـهـ
	الـامـتـحانـ.
١٤	إذا وـجـدـ معـ المـتعلـمـ أـيـ جـهاـزـ اـتصـالـ وـخـاصـةـ الـأـجـهـزةـ الـخـلـوـيـةـ وـالـسـمـاعـاتـ الـلـاقـطـةـ بـكـافـةـ أنـوـاعـهـ أـوـ
	أـيـ أـجـهـزةـ حـدـيثـةـ وـمـتـطـوـرـةـ وـلـوـ كـانـتـ مـفـلـقـةـ دـاخـلـ لـجـنةـ سـيرـ الـامـتـحانـ.
١٥	إذا استـخدـمـ المـتعلـمـ وـرـقـةـ إـجـابـةـ لـامـتـحانـ سـابـقـةـ وـأـخـفـيـ وـرـقـةـ إـجـابـةـ لـلـامـتـحانـ الـحـالـيـ أـثـنـاءـ
	وـجـودـهـ فـيـ لـجـنةـ سـيرـ الـامـتـحانـ.
١٦	إذا اـمـتـنـعـ المـتعلـمـ عـنـ تـسـلـيمـ وـرـقـةـ إـجـابـةـ وـالـخـروـجـ مـنـ لـجـنةـ سـيرـ الـامـتـحانـ حـالـ ضـبـطـهـ مـتـلـبـساـ
	بـالـغـشـ.
١٧	إذا وـجـدـ معـ المـتعلـمـ أـيـ أـورـاقـ غـشـ أـوـ وـرـقـةـ إـجـابـةـ أـوـ أـيـ جـهاـزـ اـتصـالـ أـوـ سـمـاعـاتـ لـاقـطـةـ مـنـ أـيـ نوعـ
	أـثـنـاءـ ذـهـابـهـ إـلـىـ دـورـاتـ الـمـيـاهـ الصـحـيـةـ أـوـ عـودـتـهـ مـنـهـ بـعـدـ تـفـتـيـشـهـ مـنـ قـبـلـ رـئـيـسـ لـجـنةـ الـامـتـحانـ
	أـوـ مـراـقبـ أـوـ الـمـلـاحـظـ.
١٨	إذا كـتـبـ مـتـعـلـمـ لـمـتـعـلـمـ آخـرـ دـاخـلـ لـجـنةـ سـيرـ الـامـتـحانـ.

الجدول رقم (٢) :

الرقم	المخالفة
١٩	إذا حاول الغش بالالتفاتات أو حاول التحدث إلى المتعلمين المجاورين أثناء سير الامتحان.
٢٠	إذا جلس متعمداً في مكان غير المخصص له دون أن يطلب منه ذلك.
٢١	المتعلم الذي لا يلتزم بشرط البقاء في لجنة سير الامتحان حتى مرور نصف الوقت.
٢٢	إذا قام المتعلم بالتدخين داخل لجنة سير الامتحان.
٢٣	إذا تواجد المتعلم داخل لجنة سير الامتحان بالزي العسكري.
٢٤	إذا قام المتعلم بكتابية عبارات أو رسومات منافية للأخلاق أثناء سير الامتحان واكتشفت أثناء عملية التصحيح.

الجدول رقم (٣) :

الرقم	المخالفة
٢٥	المتعلم الذي يتسبب في الإخلال بنظام سير العمل في لجنة سير الامتحان والساحات المحيطة بها.
٢٦	المتعلم الذي يعتدي بالضرب بيده أو بأي وسيلة أخرى أو يقوم بتهديد أو سب أحد العاملين بلجنة سير الامتحان أو يعتدي على ممتلكاتهم في لجنة سير الامتحان أو الساحات الخارجية المحيطة بحرم المدرسة.

الجدول رقم (٤) :

الرقم	المخالفـة
٢٧	إذا انتحل متعلم شخصية متعلم آخر، أو انتحل أحد الأشخاص من غير المتعلمين بدلًا من المتعلم الأصلي.
٢٨	إذا قام المتعلم بالسب والتعدى أو الإشارة إلى الذات الإلهية أو سب الأنبياء أو الصحابة أو الذات الـأميرية أثناء سير الامتحان واكتشف أثناء عملية التصحيح.

يعتمد ،،،

وزير التربية ووزير التعليم العالي

أ. د. حامد محمد كميخ العازمي



- نسخة:
- مكتب وزير التربية.
 - وكيل الوزارة.
 - الوكيل المساعد للتعليم العام.
 - الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي.
 - مدير عموم المناطق التعليمية.
 - مدير إدارة نظم المعلومات.
 - مدير إدارة التسويق والتعليم العام.
 - مدير إدارة التعليم الديني .
 - مراقبة الامتحانات العلمية وشئون الطلبة
 - قسم المتوسط والثانوي.
 - مكترونيي القسم العلمي والأدبي.
 - للملف